المادة ١٣ ـ لايجوز ترخيص او تجديد ترخيص اية مزرعة دواجن او مفرخه مالم يكن مشرفا عليها مهندس زراعي مختص بالانتاج الحيواني او طبيب بيطري اردني الجنسية وينطبق ذلك على المزارع التي سعتها عشرون الف طير لاحم او عشرة الاف طير بياض او اكثر من ذلك وعلى جميع مزارع الامهات والمفرخات .

المادة ١٤ ـ عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة دواجن او مفرخة او التوسع فيها يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة او المفرخة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

المادة ١٥ ـ ا ـ يتم تجديد ترخيص المزارع والمفرخات سنويا من قبل الوزارة وحسب النموذج المخصص لذلك

ب ـ يحفظ نموذج ترخيص وتجديد ترخيص المزرعة او المفرخة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب

ج ـ يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافته عند مدخلها مبينا عليها اسم صاحب المزرعة ونوع التربية فيها وسعتها حسب الترخيص .

المادة ١٦ ـ ا ـ تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون اول من كل عام .

ب ـ يتقدم كل صاحب مزرعة دواجن اومفرخة بطلب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة في المنطقة خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها .

ج ـ في حالة تغيير ملكية المزرعة او تاجيرها يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد او المستاجر .

د ـ في حالة عدم تجديد الترخيص السنوي تعتبر المزرعة او المفرخه مخالفة لاحكام هذا القرار .

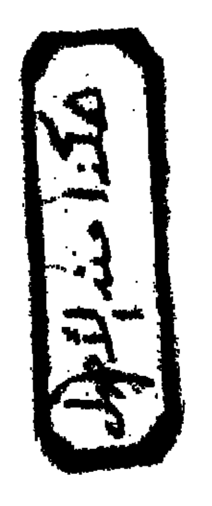
المادة ١٧ ـ ا ـ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

ب ـ على الحاكم الاداري اغلاق المزرعة او المفرخة في حالة تكرار المخالفة الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة لحين استيفاء الشروط المطلوبة وللمدة التي يراها الوزير مناسبة .

ج ـ على الحاكم الاداري اغلاق المزارع غير المرخصة بالطريقة التي يراها الوزير مناسبة وذلك لحين ترخيصها ضمن الشروط الواردة في هذا القرار .

المادة ١٨ ـ يلغى قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات لسنة ١٩٨٢ كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذا القرار

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٠ محرم سنة ١٤١١ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٩٠ م. العدد ٣٧٠٥

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

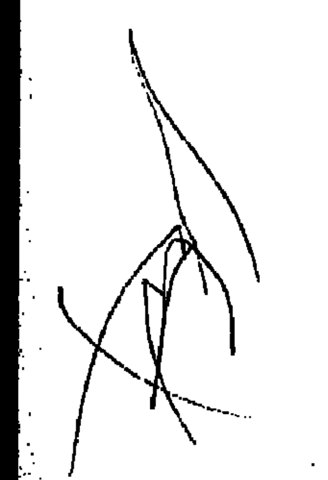
١• يعين حضرة صاحب السمو الملكي الاميرالحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مـــدة غيابنـا •

٢• يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصــةبالعرش باستثناء اجراء أية تعديلاتفي الدستور والتفويض بعقد المعاهـدات وابرامهـاواقالةرئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم

١٩٩٠ـ٧ـ٢٨ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الـوزراء
وزيـر الداخليه
سالـم مساعده

رئيس الوزراء
مضر بدران



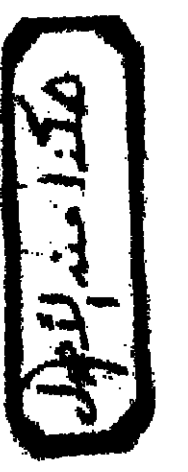
اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملكالمعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشميةيوم الاحد الواقع في ١٩٩٠/٧/٢٩ •

١٩٩٠ـ٧ـ٢٩

رئيس الوزراء
مضر بدران



اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمـو الملكـيالامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملكالمعظم سلطاتــه الدستوريــة

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الاميرالحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونيةبمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرةصاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الاحد الواقع في ١٩٩٠/٧/٢٩ •

١٩٩٠ـ٧ـ٢٩

رئيس الوزراء
مضر بدران